



لائحة المعدات

للموسم 2026-2027



المحتويات

3	التعريفات.....
6	المادة (1): لائحة المعدات ونطاق التطبيق.....
7	المادة (2): إجراءات تطبيق اللائحة
8	المادة (3): معدات اللعب
15	المادة (4): إعلانات الرعاية
16	المادة (5): العناصر التزيينية.....
16	المادة (6): العلامات التعريفية للنادي على معدات اللعب.....
18	المادة (7): المعدات الخاصة
23	المادة (8): أحكام خاصة
24	الملحق (أ): الشروط المتعلقة بالزي الرياضي والملاحظات الإيضاحية.....
25	الملحق (ب): ملخص توضيح تعليمات معدات اللعب الأساسية

التعريفات

الدولة	المملكة الأردنية الهاشمية.
الفيفا	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (آيفاب)	مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
الاتحاد	الاتحاد الأردني لكرة القدم (JFA).
قانون اللعبة	القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
مجلس الإدارة	مجلس الإدارة للاتحاد الاردني لكرة القدم.
الجهة المنظمة	الأمانة العامة واللجان المختصة في الإتحاد واللجان المؤقتة المعنية بتنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها.
لجنة المسابقات والملاعب	لجنة معنية بالمسابقات المحلية ومتابعة حالة الملاعب وجاهزيتها.
لجنة الانضباط	لجنة الانضباط المنصوص عليها في المادة (53) من النظام الأساسي.
لجنة الاستئناف	لجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (54) من النظام الأساسي.
لائحة المعدات	اللائحة التي تحكم المعدات والملابس التي يستخدمها اللاعبون ومسؤولي الفرق في المباريات التي ينظمها الاتحاد الأردني لكرة القدم.
لائحة البطولات	لائحة المسابقات والمباريات المتضمنة الأحكام والنصوص الخاصة بالمسابقات والمباريات التي تنظمها الجهة المنظمة.
لائحة الانضباط	تحدد هذه اللائحة المخالفات للوائح الإتحاد والعقوبات التي تفرض على مرتكبيها.
الموسم	الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم ينظمها الاتحاد الأردني لكرة القدم وتنتهي بنهاية آخر مباراة ينظمها الاتحاد الأردني لكرة القدم (سواء لأندية المحترفين، أو أندية الدرجات، أو بطولات الفئات العمرية أو البطولات النسوية).
المسابقة / المسابقات	أي بطولة / بطولات ينظمها الاتحاد الأردني لكرة القدم.

المباراة	هي المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والاندية على المستوى المحلي.
النادي	المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها بممارسة اللعبة والعضو في الاتحاد.
النادي المستضيف	الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات.
النادي الضيف	الذي يرد اسمه ثانياً في جدول المباريات.
اللاعب	لاعب كرة القدم المسجل لدى الاتحاد.
مسؤولو الفرق	هو كل من يتضمن اسمه في سجلات النادي لدى الاتحاد باي من الصفات التالية (مدرب، مديراً للفرق، طبيباً، معالماً، مترجماً، منسقاً إعلامياً، محلل الاداء، مسؤولاً للوازم) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة.
بطاقة الاعتماد	هي بطاقة يصدرها الاتحاد تسمح لصاحبها بالدخول والتواجد في أماكن محددة.
مسؤولو المباريات	الحكام، مقيم الحكام، مراقب المباراة.
الكوادر التنظيمية	المنسق العام، المنسق الاعلامي، الاشخاص المعنيون بالأمن والسلامة، المسؤول الطبي، المحلل الفني او أي شخص معين لتنظيم المباراة.
مراقب المباراة	مسؤول المباراة المعين من قبل الاتحاد وفقاً للائحة البطولات.
منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة	الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الاستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الاستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية ومراكز البث الدولية وأماكن كبار الحضور.
المنطقة الرسمية	تشمل هذه المنطقة غرف غيار اللاعبين والحكام والممرات بين الغرف والممر المؤدي إلى الملعب.
المنطقة الفنية	هي المنطقة الفنية المحددة وفقاً لقوانين اللعبة، والتي تتضمنها الملاعب الرئيسية وذات الصفة الفنية، وهي المخصصة لجلوس مسؤولي الفريق، اللاعبين، واللاعبين المستبدلين في المباراة، ويتم منها تمرير الارشادات للاعبين وفقاً لما تتضمنه هذه اللائحة.
ميدان الملعب	هي المساحة التي تقام عليها المباراة بطول وبعرض مطابق لقوانين اللعبة وتكون إما من العشب الطبيعي أو العشب الصناعي.
أرض الملعب	هي المنطقة ما بين مقاعد الجمهور وميدان الملعب.

الظروف القاهرة	هي أي واقعة أو ظرف استثنائي خارج عن سيطرة أي فريق ويؤثر في بداية و/أو استمرارية المباراة، ويمكن أن تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكوارث الطبيعية مثل الزلازل أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني، أو سوء الأحوال الجوية، أو الفيضانات، أو البرق، أو الحرائق، أو الانفجارات، أو الأضرار في البنية التحتية، أو عطل أو قصور إمدادات الطاقة، أو الحرب، أو العمليات العسكرية، أو الأعمال الإرهابية، أو الشغب وفوضى الجماهير، أو الإضراب، أو إغلاق المنشآت، أو وباء، أو تلوث صناعي، أو بيئي أو إشعاعي.
المعدات	تشمل معدات اللعب والملعب والمعدات الخاصة والموضحة في الملحق (أ).
معدات اللعب	تشمل عناصر/مكونات اللعب مثل القميص والشورت والجورب.
الطقم الأول (الأساسي).	معدات اللعب التي ترتديها الأندية في مبارياتها التي تلعب على أرضها (ملعبها البيئي).
الطقم الثاني (الاحتياطي).	معدات اللعب التي ترتديها الأندية وتحمل ألوان مختلفة ومغايرة عن ألوان الطقم الأول الأساسي للفريق.
العينات	عينات معدات اللعب التي يقدمها النادي للاتحاد والتي يسمح له بالمشاركة بها في المباريات.
العناصر التزيينية	الأشكال الهندسية والتصميمات وغيرها من العناصر الجمالية بخلاف العلامات التجارية للنادي والجهة المصنعة التي تضاف وتستخدم في تصميم أي معدة.
شعار النادي الرسمي	الشارة أو الشعار الرسمي المسجل الذي يختاره النادي ليمثله.
الجهة المصنعة	شركة تصمم وتنتج وتبيع المنتجات الرياضية التي تحمل العلامات التجارية المسجلة.
العلامات التعريفية للجهة المصنعة / المصنعين	العلامة التجارية المسجلة للجهة المصنعة والتي تظهر على المعدات.
منطقة الياقة	رباط حول رقبة القميص أو الزي الرياضي أو الملابس العلوية ويبدأ هذا الرباط من فتحة الرقبة (في حال عدم وجود ياقة) أو أسفل الياقة الظاهرة.
إعلانات الرعاية	أي نوع من الإعلانات (علامات تجارية وغيرها) تم الاتفاق على استخدامها بموجب اتفاقية بين النادي أو الغير سواء بمقابل أو دون أي رسوم.

- في سياق هذه اللائحة، يمكن أن تتضمن الكلمات والعبارات المعاني التالية:
 - تشير إلى المفرد والجمع والعكس بالعكس؛
 - تشير إلى المذكر المؤنث والعكس بالعكس؛
 - تشير إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل أي شخص اعتباري أو طبيعي.

المادة 1 لائحة المعدات ونطاق التطبيق

- 1.1 تعريف لائحة المعدات
 - 1.1.1. هي لائحة تنظم استخدام الأندية لمعدات اللاعبين ومسؤولي الفرق خلال المباريات التي ينظمها الاتحاد.
- 2.1 نطاق التطبيق
 - 1.2.1. تطبق هذه اللائحة على جميع المباريات التي يشرف عليها الاتحاد الأردني لكرة القدم.
 - 2.2.1. تحكم هذه اللائحة إعلانات الرعاية وجميع العلامات التعريفية للجهة المصنعة لمعدات الفريق.
 - 3.2.1. تحكم هذه اللائحة اعتماد كافة المعدات المستخدمة في المباريات من قبل الاشخاص التالي ذكرهم:
 - أ) اللاعبين.
 - ب) مسؤولي الفريق.
 - ت) جامعي الكرات ومرافقو الفرق وحملة الأعلام.
 - 4.2.1. تغطي هذه اللائحة العلامات التعريفية للجهة المصنعة والتي يتم وضعها على المعدات الخاصة الموضحة بالملحق (أ).
 - 5.2.1. في حال عدم ورود أي بند لإمكانية تطبيق هذه اللائحة، يتم تطبيق المواد ذات الصلة التي وردت بلائحة البطولات أو قانون اللعبة.
 - 6.2.1. يلتزم الاشخاص المذكورين بالمادة (3.2.1) بأحكام وتعليمات هذه اللائحة عند قيامهم بالمهام الرسمية أثناء المباريات التي يشرف عليها الاتحاد، في أي مكان من منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة، ويشمل ذلك جميع الأنشطة قبل وأثناء وبعد المباراة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فترة الإحماء (قبل وأثناء المباراة)، المقابلات التلفزيونية، المؤتمرات الصحفية، المنطقة المختلطة (Mixed Zone) وحتى مغادرة الجميع للملعب.
 - 7.2.1. لا تتضمن هذه اللائحة أي أحكام أو ضوابط تتعلق بأحذية كرة القدم.
 - 8.2.1. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة لامثال لاعبيه ومدريه ومسؤوليه لتطبيق ما ورد في هذه اللائحة.

المادة 2 إجراءات تطبيق اللائحة

- 1.2 يخضع اعتماد جميع المعدات المستخدمة من قبل الفرق (اللاعبين ومسؤولي الفريق) للأحكام التالية:
- 1.1.2 يعتبر النادي مسؤولاً بشكل كامل عن الالتزام بهذه اللائحة وغيرها من التعليمات واللوائح الصادرة عن الجهة المنظمة بما يتعلق بأي من المعدات التي تستخدمها الفرق في المباريات.
- 2.1.2 يخضع استخدام أي من المعدات في الملعب لسلطة الحكم المباشرة كما هو مشار إليه بقانون اللعبة.
- 3.1.2 يمنع استخدام أي من المعدات التي لا تتطابق مع هذه اللائحة.
- 4.1.2 يلتزم النادي بأرسال كتاب خطي للاتحاد من أجل الحصول على الموافقات بما يتعلق باستخدام أو ارتداء أي من المعدات الخاصة بالفريق بأي من المباريات الرسمية وذلك في المواعيد التي تحددها الجهة المنظمة.
- 5.1.2 يلتزم النادي بتقديم عينة من كافة معدات اللعب الخاصة باللاعبين للجهة المنظمة لفحصها والتأكد من مطابقتها لشروط اللائحة قبل (14) يوم على الأقل من لعب أول مباراة، وفي جميع الأحوال إن تقديم عينات المعدات لا يعني بالضرورة اعتمادها من قبل الجهة المنظمة.
- 6.1.2 لا يجوز للنادي لعب أي مباراة قبل اعتماد معدات اللعب الخاصة به من قبل الجهة المنظمة.
- 7.1.2 تتولى دائرة المسابقات ودائرة التسويق والاتصال عملية فحص المعدات واعتمادها، ويتم إبلاغ النادي المعني بالقرار المتخذ سواء بالموافقة على المعدات أو رفض أي عنصر منها خطياً.
- 8.1.2 يلتزم كل نادي قبل بداية الموسم باختيار وتقديم عدد (2) من أطقم اللاعبين على الأقل، وبحد أقصى (3) أطقم ويشمل ذلك (القميص، الشورت والجوارب).
- 9.1.2 يلتزم كل نادي قبل بداية الموسم باختيار وتقديم عدد (3) من طقم حراس المرمى على الأقل، وبحد أقصى (4) أطقم ويشمل ذلك (القميص، الشورت والجوارب).
- 10.1.2 يجب على كل نادي تقديم جميع عينات اللعب المذكورة أعلاه على أن يكون مطبوعاً عليها رقم اللاعب (المادة رقم 3.3)، واسم اللاعب إن وجد (المادة رقم 4.3) من لائحة المعدات.
- 11.1.2 لا يمكن للنادي إلغاء تسجيل أي طقم قد تم اعتماده أو استخدامه بالفعل من قبل لاعبيه أو حراس المرمى في أي مباراة رسمية ضمن مسابقات الاتحاد، إلا بعد إخطار الجهة المنظمة خطياً بذلك، قبل (7) أيام عمل رسمية على الأقل من المباراة التي يريد النادي استخدام الطقم الجديد بها.
- 12.1.2 يتحمل مراقب المباراة مسؤولية مراقبة الالتزام بهذه اللائحة في مكان إقامة المباراة قبل انطلاقها، ويحق لمراقب المباراة الاحتفاظ بعينة من معدات اللعب المخالفة وذلك بعد نهاية المباراة فقط وبالتنسيق مع مدير الفريق، على أن يقوم مراقب المباراة بتقديم العينة التي قام بالاحتفاظ بها للجهة المنظمة.
- 13.1.2 لا يجوز للنادي استخدام معدات اللعب إلا التي تم اعتمادها وتسجيلها من قبل الجهة المنظمة. وفي حال قيام النادي بتغيير أي من معدات اللعب بأي شكل من الأشكال بعد الحصول على الاعتماد الرسمي من الجهة المنظمة، يعد الاعتماد لاغياً حتى يتم إعادة فحص العينات مجدداً والموافقة عليها من قبل الجهة المنظمة.

المادة 3 معدات اللعب

1.3 معدات اللعب

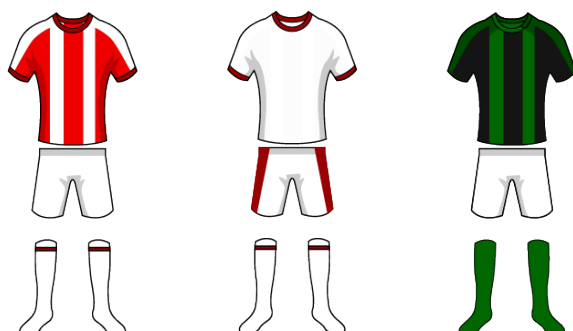
- 1.1.3 يجب على جميع لاعبي الفريق ارتداء نفس معدات اللعب باستمرار، على أن يوفر النادي تلك المعدات بشكل مستمر أثناء المباريات الرسمية.
- 2.1.3 يجب على الفريق ارتداء جميع المعدات الخاصة باللاعبين من نفس الشركة المصنعة للزي الرسمي للفريق، والتي تحمل نفس العلامة التجارية.
- 3.1.3 وفقاً للقانون رقم (4) من قانون اللعبة، يجب أن تتم صناعة جميع العناصر المكونة لمعدات اللاعبين طبقاً لقوانين اللعبة، بحيث يسمح باستخدامها حسب رغبة الفريق بشرط ألا تؤثر على رؤية وتمييز اللاعبين تحت أي ظرف من الظروف السائدة مثل الطقس والإضاءة.
- 4.1.3 يحق للفريق استخدام أي معدات تحتوي على أدوات خاصة بتحسين الأداء أو أي أدوات مماثلة لدعم أداء اللاعبين، بحيث ألا تؤثر هذه المعدات على تطابق المظهر المرئي لمعدات اللعب الخاصة بلاعبي الفريق بما فيها:
- 1.4.1.3 أن تكون هذه المعدات (شفافة) أو بنفس لون معدات اللعب المرتبطة بأدوات الأداء؛
- 2.4.1.3 أن لا يحد تصميم أو استخدام هذه الأدوات من قدرة اللاعبين ومسؤولي المباريات ووسائل الإعلام وال جماهير على تمييز الفريق المنافس بغض النظر عن الظروف السائدة مثل الطقس والإضاءة؛
- 3.4.1.3 أن لا تحمل هذه الأدوات أي علامات تعريفية خاصة بالنادي أو الجهة المصنعة أو الرعاية أو أي جهة أخرى؛
- 4.4.1.3 أن لا تستخدم كعناصر تزيينية (عنصر زخرفي) على معدات اللعب الخاصة.
- 5.1.3 يجب أن يتكون كل عنصر من معدات اللاعبين من أجزاء يتم تجميعها لتشكيل قميص كامل أو شورت أو جوارب، والأكمام وياقة القميص، وحواف الشورت أو الجوانب العلوية للجوارب، وقد تختلف هذه الأجزاء من حيث نوعية القماش أو من حيث تقنية الصنع.
- 6.1.3 لا يجوز تصنيع أي قسم هيكلي أو المواد المستخدمة لطباعة الأرقام أو أسماء اللاعبين أو الشعارات المعروفة لهوية النادي أو الجهة المصنعة أو غيره من مواد عاكسة أو مختلفة في اللون أو الشكل بسبب أي تأثيرات خارجية بما فيها الظروف الجوية السائدة والإضاءة والماء.
- 7.1.3 لا يجوز للاعبي ومسؤولي الفرق عرض أي رسائل أو شعارات دينية أو سياسية أو شخصية أو رسومات خاصة بأي لغة أو صيغة على معدات اللعب الخاصة بهم أو على أجسادهم أو إبراز أي معدات أخرى خارجية قد تحمل تلك الرسائل أو الشعارات.

2.3 الألوان

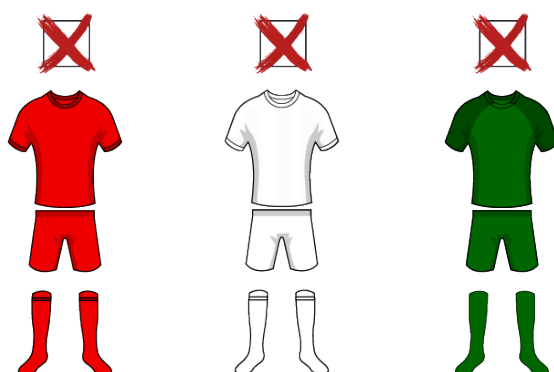
- 1.2.3 يجب تسجيل كافة ألوان معدات اللعب المختارة من قبل الفريق في النموذج الخاص بألوان معدات اللاعبين الصادر من الاتحاد بكتاب رسمي.
- 2.2.3 لا يجوز أن يحتوي طقم اللاعبين أو حراس المرمى (القميص، الشورت، الجوارب) على أكثر من ثلاثة (3) ألوان، مع الإشارة بأن الألوان المستخدمة في العلامات التعريفية لهوية الأندية والشركات المصنعة و/أو غيرها من الشعارات والعلامات لا تعتبر من ألوان المعدات الخاصة باللعب.
- 3.2.3 يجب أن يكون لون واحد سائد على القميص والشورت والجوارب.
- 4.2.3 في حال وجود ثلاثة ألوان على سطح معدات اللعب، يجب أن يكون إحدى هذه الألوان هو اللون السائد على أن تكون بقية الألوان الأقل انتشاراً، إلا إذا كان القميص مخططاً بشكل أفقي أو عامودي أو بشكل (كاروهات) باستخدام لونين بالتساوي ولا يوجد لون سائد بينهم. ويجب أن يكون اللون السائد ظاهر بنفس الدرجة على الجانب الأمامي والخلفي لمعدات اللعب، وإذا كانت القمصان مخططة بشكل أفقي أو عامودي أو بشكل (كاروهات) باستخدام لونين بالتساوي ولا يوجد لون سائد بينهم، يستخدم اللون الثالث الموجود على صدر القميص بشكل لا يؤثر على اللونين الأساسيين المستخدمين في الخطوط أو المربعات على أن يكون لون الشورت أو الجوارب بين هذين اللونين.
- 5.2.3 يجب أن يكون اللون الرئيسي (السائد) ظاهر بنفس الدرجة على الجانب الأمامي والخلفي للمعدات ذات الصلة.
- 6.2.3 يسمح باستخدام لون رابع على معدات اللعب بشرط استخدامه على الأسماء والأرقام (إسم ورقم اللاعب على سبيل المثال)، وتكون الألوان المستخدمة مع الأرقام والأسماء واحدة لجميع لاعبي الفريق مع حارس المرمى.
- 7.2.3 يجب أن تتطابق الأكمال فيما يتعلق باللون والمظهر (التصميم أو الشكل على سبيل المثال)، وفي حال كان القميص مخطط بشكل أفقي أو عامودي أو بشكل كاروهات، يجب أن تكون الأكمال بأحد اللونين الأساسيين المستخدمين في القميص.
- 8.2.3 تعتبر القمصان مخططة إذا كانت المسافة بين الخطوط 5 سم سواء كان القميص مخطط بشكل أفقي أو عامودي بينما لا تعتبر القمصان مخططة إذا كانت المسافة بين الخطوط (2 ملم) خطوط رفيعة سواء كان القميص مخطط بشكل أفقي أو عامودي.
- 9.2.3 بالإضافة إلى الطقم الأول (الأساسي)، يجب على كل نادي أن يكون له على الأقل طقم بلون ثاني (لون احتياطي)، ويجب أن يتم إرسال ألوان الطقم الثاني بشكل رسمي للاتحاد مع إحضار عينة الطقم الثاني ليتم اعتمادها بشكل رسمي.
- 10.2.3 يجب على كل نادي إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي لكل مباراة على أن يكون الطقم الثاني مغاير من حيث اللون لجميع عناصر الطقم (اللاعبين وحراس المرمى)، وضمان عدم وجود أي تشابه بين ألوان الطقمين.

11.2.3 يجب أن تختلف ألوان الطقم الأول (الأساسي) بشكل واضح ومتباين عن ألوان الطقم الثاني (الاحتياطي) للاعبين وحراس المرمى، ولتجنب اللبس، في حال كان الطقم الأول (الأساسي) من الألوان الفاتحة، يجب أن تكون ألوان الطقم الثاني (الاحتياطي) من الألوان الفاتحة. ولن يتم اعتماد ألوان أطقم اللاعبين وحراس المرمى في حال كانت من ذات اللون، ولكن بدرجات مختلفة، على سبيل المثال، (اللون الأول الأزرق الفاتح واللون الثاني الأزرق الفاتح).

official kit



Reserve kit



12.2.3 يجب أن تختلف ألوان طقم حراس المرمى عن ألوان طقم لاعبي نفس الفريق وألوان طقم الفريق المنافس وطقم حكام المباراة (حسب القانون رقم (4) من قانون اللعبة).

13.2.3 يجب على كل نادي الالتزام بتقديم لون ثالث أو رابع (من أحد درجات الألوان الفاتحة) لأطقم حراس المرمى في حال كان أحد الطقمين الأول (الأساسي) أو الثاني (الاحتياطي) باللون الأسود أو من أحد درجات الألوان الفاتحة.

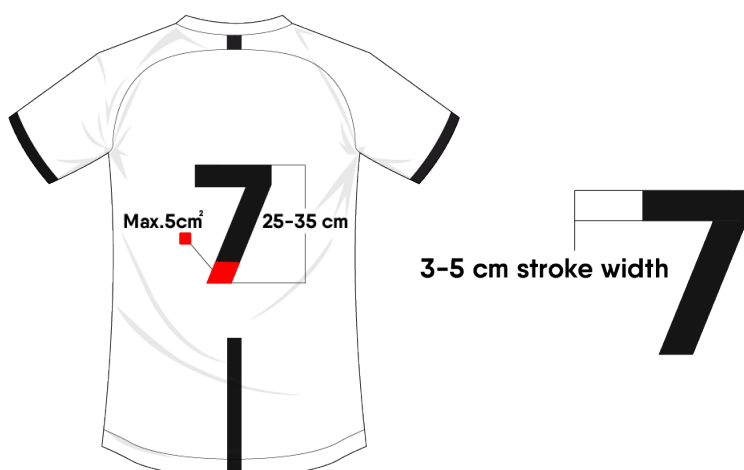
14.2.3 يجب أن تتطابق جميع معدات اللعب الخاصة بحراس المرمى (الحارس الأساسي والبدلاء) في نفس الفريق في المباراة نفسها.

15.2.3 يجب أن يرتدي جميع اللاعبين وحراس المرمى المقيدين في النادي، نفس ألوان معدات اللعب التي تم إبلاغ الاتحاد بها قبل الاشتراك في المسابقة. ولا يجوز لهم ارتداء ألوان غير معتمدة من الاتحاد.

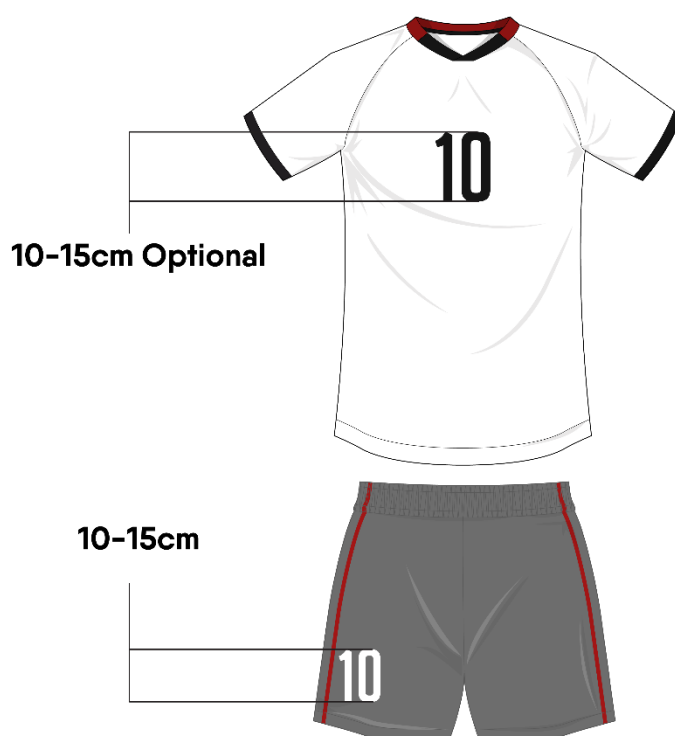
- 16.2.3 يقوم الاتحاد بتحديد ألوان الطقم المقرر ارتداؤه في المباريات بأي مسابقة مقررة بالتنسيق مع مدير كل فريق، على أن يتم إبلاغ الأندية بشكل رسمي قبل انطلاق أي جولة أو مباراة بفترة زمنية مناسبة.
- 17.2.3 في حال تشابه ألوان قمصان الفريقين المتباريين، في بطولات أندية (المحترفين، الدرجة الأولى، الدرجة الثانية، الأندية النسوية) سيتم تطبيق ما يلي:
- 1.18.2.3 على الفريق المستضيف اللعب بالزّي الأساسي بمبارياته البيتية.
- 2.18.2.3 الفريق الضيف له الحق باللعب بالزّي الأساسي في حال عدم تشابه زيه مع الزّي الأساسي للفريق المستضيف.
- 3.18.2.3 على الفريق الضيف أن يلعب بالزّي الاحتياطي في حال تشابه زيه الأساسي مع زّي الفريق المستضيف الأساسي.
- 4.18.2.3 على الفريق الضيف أن يعمل مزيجاً من الزّي الأساسي والاحتياطي في حال تشابه ألوانه مع الزّي الأساسي للفريق المستضيف.
- 5.18.2.3 على الفريق المستضيف والفريق الضيف عمل مزيج من الزّي الأساسي والاحتياطي في حال تشابه كافة الألوان مع بعضها البعض.
- 6.18.2.3 في حال رفض الفريق الضيف أو المستضيف التقيد بقرار مراقب و/أو حكم المباراة فيتم تطبيق ما نصت عليه لائحة الانضباط.
- 18.2.3 يجب على حراس المرمى ارتداء زّي مخالف لزّي الفريقين المتباريين وبغض النظر إذا كان اسم الفريق الذي يلعب له ورد أولاً أو ثانياً في جدول المباريات
- 19.2.3 يجب وضع شعار النادي على مقدمة قميص اللاعبين في الأعلى من الجهة اليسرى، ووضع شعار البطولة على الكتف الأيمن. (خاص لأندية المحترفين).
- 20.2.3 يجب أن يضع قائد الفريق علامة مميزة على ذراعه الأيسر، لا تحمل علامة لأي اتحاد أهلي أو قاري غير الاتحاد الأردني لكرة القدم.
- 21.2.3 في حال ارتداء قميص آخر تحت القميص الأساسي، فيجب أن يكون لون أكمام القميص من نفس لون القميص الأساسي، وينطبق نفس الحال على ارتداء سروال ضاغط أو خلافة تحت السروال الأساسي.
- 22.2.3 يجب أن يكون الشريط المستخدم في تثبيت الجوارب و/أو واقّي الساق بنفس لون الجوارب الأساسي. وفيما يتعلق بالجوارب المخططة أفقياً أو عامودياً أو بشكل كاروهات باستخدام لونين مختلفين بالتساوي يجب أن يكون لون الشريط من أحد هذين اللونين. على أن يخلو هذا الشريط من أي علامات تعريفية خاصة بالجهة المصنعة أو الإعلانات الخاصة بالرعاة.
- 23.2.3 إذا رأى الحكم قبل بدء المباراة، إمكانية تسبب الألوان في حدوث أي لبس، يحق له الطلب من الفريقين بتغيير ألوان الطقم الذي يرتدوه بالتنسيق مع مراقب المباراة.

3.3 الأرقام

- 1.3.3 يجب أن يتطابق رقم السروال مع رقم القميص.
- 2.3.3 يجب أن يظهر رقم اللاعب بوضوح على منتصف ظهر القميص المستخدم أثناء اللعب.
- 3.3.3 يجب أن تكون ملابس اللاعبين مرقمة على ظهر قميص اللاعب بارتفاع (25-35 سم) وعرض من (3-5 سم) وعلى الشورت (على أي من الساقين) بارتفاع من (10-15 سم).



- 4.3.3 يمكن أن يظهر رقم اللاعب على الصدر (الجانب الأمامي للقميص) بارتفاع من (10-15 سم). في أي مكان على مستوى الصدر على أن يكون من نفس لون الرقم الموجود على ظهر القميص.



- 5.3.3 أرقام اللاعبين المقيدة بكشف الفريق تبدأ من رقم (1) ولغاية رقم (99) مع وجوب تخصيص الرقم (1) لحارس المرمى.
- 6.3.3 يلتزم اللاعب بالرقم الذي يرتديه خلال البطولات في الموسم الواحد لفئته المعتمدة ويحق له تغيير الرقم خلال فترة التسجيل الثانية.
- 7.3.3 يجب أن يظهر رقم اللاعب على ظهر القميص بوضوح عند إدخال القميص في الشورت.
- 8.3.3 لن يتم اعتماد معدات اللعب التي يطبع عليها أرقام بنماذج غير واضحة أو مميزة أو التي يلاحظ عليها عدم وجود تشابه في بعض نماذج الأرقام مع باقي الفريق.
- 9.3.3 يجب أن يكون الرقم الموجود على معدات اللعب مقروء ومميز عن بعد بالنسبة لجميع اللاعبين ومسؤولي المباراة ووسائل الإعلام والجماهير عن الألوان المستخدمة في معدات اللعب.
- 10.3.3 لا يجوز استخدام الأرقام على معدات اللعب بالألوان الفاتحة أو اللامعة على سبيل المثال لا للحصر (الذهبي، الفضي، الفسفوري) على خلفية بيضاء أو فاتحة أو مشعة، ولتجنب اللبس يجب أن يكون اللون الفاتح فوق الغامق أو العكس بغض النظر عن الظروف السائدة كالطقس أو الإضاءة.
- 11.3.3 في حال كانت قمصان اللاعبين مخططة بلونين أحدهما فاتح والآخر غامق، يجب وضع الأرقام على رقعة منفصلة ملونة باستثناء الحالات التي يحصل فيها النادي على موافقة من الاتحاد.
- 12.3.3 يجوز للنادي ولتحقيق مبدأ التمايز بين ألوان الأرقام ومنطقة الرقم من خلال إحاطة الرقم بحد أو ظل (بلون مختلف) ليكون مقروء ومميز عن بعد بالنسبة لجميع اللاعبين ومسؤولي المباراة ووسائل الإعلام والجماهير.



- 13.3.3 لا يجوز تثبيت الأرقام الموجودة على معدات اللعب بمثبت صناعي أو غيره من الوسائل المؤقتة، ويجب تثبيت الأرقام سواء بالخياطة أو لصقها بالحرارة لضمان تثبيتها بشكل دائم على معدات اللعب.

4.3 أسماء اللاعبين

- 1.4.3 يحق للنادي وضع أسماء اللاعبين على القمصان الخاصة باللعب.
- 2.4.3 في حال قيام النادي بوضع أسماء اللاعبين على القمصان يجب اتباع ما يلي:
- 1.2.4.3 وضع اسم اللاعب على ظهر القميص باستخدام الاسم الأول أو اسم العائلة أو اللقب الذي يوافق عليه الاتحاد.
- 2.2.4.3 لا يجوز في جميع الأحوال تكرار نفس الاسم على القميص بين لاعبي الفريق الواحد.
- 3.2.4.3 يجب أن يظهر اسم اللاعب بوضوح على ظهر القميص المستخدم أثناء اللعب في جميع مباريات المسابقات.
- 4.2.4.3 في حال تم وضع اسم اللاعب أسفل الرقم على ظهر القميص يجب أن يضمن النادي إظهار اسم اللاعب بوضوح عند إدخال القميص في الشورت (كما هو موضح في الصورة أدناه):



- 5.2.4.3 يجب أن يتراوح ارتفاع الحروف المستخدمة في كتابة أسماء اللاعبين ما بين (5-7.5 سم) على أن تبعد عن الرقم مسافة (4 سم) على الأقل.
- 6.2.4.3 في حال استخدام اللغة الإنجليزية لكتابة أسماء اللاعبين يجب كتابتها بالحروف الكبيرة وغير المائلة بشرط أن تكون متشابهة على جميع قمصان اللاعبين أثناء المباريات.
- 7.2.4.3 يحق للنادي استخدام اللغة العربية بأي من خطوطها لكتابة أسماء اللاعبين بشرط أن تكون متشابهة على جميع قمصان اللاعبين أثناء المباريات.
- 8.2.4.3 يجوز إحاطة أسماء اللاعبين بحد أو ظل لضمان وضوحها بشكل أكبر.
- 9.2.4.3 في حال استخدام النادي لقمصان مخططة يجب أن يوضع الاسم على رقعة بلون مختلف عن ألوان القميص أو يتم إحاطة الاسم بحد أو ظل.
- 10.2.4.3 يجب أن تكون أحرف الاسم بنفس لون الرقم الموجود على ظهر القميص.
- 11.2.4.3 ان لا يحتوي الاسم على أي أمور دعائية أو تصميمات أو غيرها من العناصر.

المادة 4 إعلانات الرعاية**1.4 إعلانات الرعاية**

- 1.1.4 يسمح بوجود الإعلانات على قمصان اللاعبين في منطقة الصدر (بمساحة 200 سم²) وكذلك على منطقة الظهر سواء فوق الرقم أو تحته (بمساحة 200 سم²) و على الشورت (بمساحة 100 سم²)، ولا يسمح بوجودها على الجوارب أو الأحذية.
- 2.1.4 يسمح بوجود الإعلانات على منطقة أكمام القميص (بمساحة 100 سم²) على ألا تتداخل مع شعار البطولة.
- 3.1.4 لا يسمح للاعبين بارتداء ملابس الإحماء التي تحمل شعار الرعاية الخاصة بالأندية سواء على قمصان الإحماء أو استخدام شباكات الإحماء الخاصة بالفريق.

2.4 قيود الإعلانات

- 1.2.4 لا توجد هناك أي قيود على شكل إعلانات الرعاية.
- 2.2.4 يمنع الإعلان عن منتجات التبغ والمشروبات الكحولية.
- 3.2.4 يمنع وضع الشعارات السياسية أو العنصرية أو ذات الطابع الديني.
- 4.2.4 يجب أن تحصل الأندية على موافقة الجهة المنظمة على إعلانات الرعاية، ومن حيث المبدأ تقدم هذه الموافقات بالتزامن مع اعتماد المعدات شريطة عرض معلومات الرعاية على الجهة المنظمة.

3.4 قيود العلامات التجارية ونطاق التطبيق

- 1.3.4 تنطبق جميع التعليمات الواردة في هذه اللائحة على الملابس والزي الرياضي على جميع المعدات بالإضافة للملابس المشار إليها في الملحق (أ).
- 2.3.4 تطبق جميع قيود العلامة التجارية والإعلانات على جميع الملابس والأدوات والمعدات التي يتم ارتداؤها تحت الملابس الأساسية، أو الاحتياطية، أو معدات الفريق الرسمية أو الملابس الاحتفالية التي يتم ارتداؤها و/أو عرضها.
- 3.3.4 يجب أن تكون جميع الملابس الرسمية مثل (البدا الرسمية والقمصان وربطات العنق وقبعات الرأس) التي يرتديها الفريق داخل منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة خالية تماماً من أي علامة تجارية للغير بأي شكل من الأشكال غير شعار النادي.
- 4.3.4 باستثناء العلامات التعريفية الخاصة بالجهة المصنعة يجب أن تكون جميع المعدات التقنية والحقائب والأمتعة والقمصان وغيرها الخاصة بلاعبي ومسؤولي الفريق والتي يتم احضارها داخل منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة، خالية من أي مظاهر لجميع إعلانات الرعاية باستثناء العلامة التعريفية للنادي، ويحمل النادي تغطية جميع شعارات الرعاية قبل الدخول للاستاد.

المادة 5 العناصر التزيينية

- 1.5 يمكن أن تحتوي معدات اللعب على عناصر تزيينية شريطة ألا تكون مصممة أو مستخدمة بأسلوب يحد من قدرة اللاعبين والحكام ورجال الإعلام والجمهور على تمييز الفرق المتنافسة بغض النظر عن الأجواء السائدة مثل الطقس والإضاءة.
- 2.5 يجب ألا تسود العناصر التزيينية على ألوان معدات اللعب.
- 3.5 فيما يلي بعض العناصر التي تعد عناصر تزيينية:
(أ) الصور / الرسومات،
(ب) الصور التوضيحية،
(ت) النجوم التزيينية،
(ث) رموز أخرى.
- 4.5 قد تكون العناصر التزيينية الموجودة في معدات اللعب الأساسية والاحتياطية متطابقة، شريطة ألا تكون مصممة أو مستخدمة بأسلوب يحد من إمكانية التمييز بين المعدات الأساسية والمعدات الاحتياطية.
- 5.5 لا يجوز أن تشتت العناصر التزيينية الانتباه أو تؤثر على وضوح الأرقام وشعار الراعي.
- 6.5 قد تكون العناصر التزيينية جزءاً من خط إنتاج الجهة المصنعة لمعدات اللاعبين بشرط أن لا تتسبب في عرض أو تطبيق تصميم معين أو أي وسيلة أخرى تعطي انطباعاً مرئياً يتعلق بالعلامات التعريفية للجهة المصنعة، أو الدولة، أو الرموز الدينية، أو السياسية، أو الرموز المشتركة أو أي رموز أخرى مشابهة.
- 7.5 في حال وجود أي خلاف يتعلق بطبيعة الشعارات والعلامات الموجودة على معدات اللعب، يختص الاتحاد باتخاذ القرار سواء باعتبارها علامة تعريفية للجهة المصنعة أو من العناصر التزيينية أو إعلان من إعلانات الرعاية.

المادة 6 العلامات التعريفية للنادي على معدات اللعب

1.6 العلامات التعريفية الخاصة بالأندية

- 1.1.6 يحق للنادي عرض العلامات التعريفية التالية الخاصة بالنادي على معدات اللعب:
(أ) الشعار الرسمي للنادي،
(ب) الاسم الرسمي للنادي،
- 2.1.6 يسمح باستخدام الأنواع المسجلة فقط من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالأندية ضمن معدات اللعب من خلال التسجيل الرسمي في الاتحاد، وينطبق ذلك على العلامات والشعارات الأخرى التي يلتزم فيها النادي بتقديم دليل على الحصول على تصريح بالاستخدام من قبل الجهة المنظمة.
- 3.1.6 لا توجد أي ضوابط أو قيود على شكل أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالأندية، ويحق للجهة المنظمة رفض أي من العلامات التعريفية الخاصة بالأندية.
- 4.1.6 يجب تثبيت العلامات التعريفية الخاصة بالأندية على معدات اللعب بشكل سواء بالتطريز أو الحياكة أو الطباعة الحرارية، ولا يجوز تثبيت تلك العلامات التعريفية باستخدام وسائل تثبيت مؤقتة.
- 5.1.6 يجب ألا يتداخل أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالنادي مع العناصر الأخرى من معدات اللعب الموضحة لهوية اللاعب (على سبيل المثال رقم اللاعب) أو يعيق التمييز بين اللاعبين والفريق المنافس بشكل واضح.

6.1.6 يحق للنادي اجراء تغيير على محتوى العلامات التعريفية بموجب كتاب رسمي للجهة المنظمة قبل (14) يوم عمل رسمي على الأقل من موعد المباراة التالية مرفق به عينة من المعدات الجديدة.

2.6 العلامات التعريفية على القميص

- 1.2.6 يحق للنادي عرض العلامات التعريفية الموضحة بالمادة رقم 1.1.6 على الجانب الأمامي والخلفي للقميص وفي منطقة الياقة وعلى الأكمام.
- 2.2.6 يحق للنادي عرض أي من العلامات التعريفية الخاصة به على الجانب الأمامي للقميص، بشرط وضع نوع واحد فقط من كل نوع، على سبيل المثال (عرض الشعار الرسمي للنادي لمرة واحدة فقط).
- 3.2.6 يحق للنادي وضع العلامات التعريفية الخاصة به على منطقة الصدر بالجانب الأمامي للقميص فقط، على ألا تعيق هذه العلامات التعريفية رؤية الرقم الموجود على الصدر (إن وجد)، ويحق للنادي وفقا لتقديره اختيار مكان هذه العلامات التعريفية.
- 4.2.6 يحق للنادي عرض شعار النادي لمرة واحدة فقط على ظهر القميص (الجانب الخلفي) أسفل الرقم كما هو موضح بالرسم أدناه:
- 5.2.6 يحق للنادي عرض علامة تعريفية واحدة فقط في موضع متوسط من منطقة الياقة (سواء من داخل أو خارج الياقة)، على الجانب الخلفي فقط للقميص من بين أحد العلامات التعريفية التالية:
(أ) اسم النادي،
(ب) شعار النادي،
- 6.2.6 لا يحق للنادي عرض أي من العلامات التعريفية الخاصة به في منطقة ياقة القميص (سواء من داخل أو خارج الياقة) على الجانب الأمامي أو أحد جانبي القميص.
- 7.2.6 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية للنادي الموجود على القميص يجب مراعاة القياسات التالية:
(أ) الشعار الرسمي للنادي (100 سم 2) كحد أقصى،
(ب) الاسم الرسمي للنادي (12 سم 2) كحد أقصى.
- 8.2.6 يجب ألا تتعدى مساحة كل من اسم أو شعار النادي في منطقة ياقة القميص عن (15 سم 2).
- 9.2.6 يجب ألا يتعدى ارتفاع أي من الحروف المستخدمة في كتابة اسم أو لقب النادي عن 2 سم.

3.6 العلامات التعريفية على الشورت

- 1.3.6 يحق للنادي عرض أي من العلامات التعريفية التالية الخاصة بالنادي على الشورت، بشرط عرض نوع واحد فقط من كل نوع:
(أ) الشعار الرسمي للنادي،
(ب) الاسم الرسمي للنادي.
- 2.3.6 يحق للنادي عرض العلامات التعريفية الخاصة به على الجانب الأمامي فقط للشورت، ولا يحق له وضع أي من العلامات التعريفية على الجانب الخلفي للشورت.
- 3.3.6 لا يحق للنادي عرض شعار أو رمز أو اسم النادي على حزام الشورت.

4.3.6 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية على الجانب الأمامي للشورت، يجب مراعاة القياسات التالية:

- (أ) الشعار الرسمي للنادي (50 سم) كحد أقصى،
- (ب) الاسم الرسمي للنادي (12 سم) كحد أقصى،
- 5.3.6 يجب ألا يتعدى ارتفاع أي حرف من الحروف المستخدمة في كتابة اسم النادي عن 2 سم.

4.6 العلامات لتعريفية على الجوارب

1.4.6 يحق للنادي عرض علامتين تعريفيتين متطابقتين على الأكثر للنادي على كل جورب وبفس المكان، من بين العلامات التعريفية التالية:

- (أ) الشعار الرسمي للنادي.
- (ب) الاسم الرسمي للنادي.
- 2.4.6 يجب عرض نفس العلامة التعريفية على كل جورب.
- 3.4.6 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية على الجورب، يجب مراعاة القياسات التالية:
- (أ) الشعار الرسمي للنادي (50 سم) كحد أقصى،
- (ب) الاسم الرسمي للنادي (12 سم) كحد أقصى،
- 4.4.6 يجب ألا يتعدى ارتفاع أي حرف من الحروف المستخدمة في كتابة اسم النادي عن 2 سم.

5.6 الشعارات الرسمية على قمصان اللعب

- 1.5.6 يلتزم النادي بوضع الشعار الرسمي للبطولة والذي تقوم الجهة المنظمة بتوزيعه على الأندية على المساحة الخالية بالكم الأيمن للقميص، ولا يجوز وضع أي شعارات من المسابقات الأخرى سواء المعتمدة من قبل الجهة المنظمة أو من المسابقات الخارجية والتي يشارك بها النادي سواء على المستوى الآسيوي أو العربي.
- 2.5.6 يلتزم النادي بوضع شعار الاتحاد والذي يقوم الاتحاد بتوزيعه على الأندية على المساحة الخالية بالكم الأيسر للقميص.

المادة 7 المعدات الخاصة

1.7 المبادئ العامة

- 1.1.7 باستثناء المعدات الخاصة الموضحة أدناه طبقاً للقانون رقم (4) من قانون اللعبة، يجوز للاعب استخدام معدات خاصة شريطة أن يمثل الغرض الوحيد لاستخدام هذه المعدات في حماية اللاعب بدنياً وألا توجد أي إمكانيات لإصابة أي من اللاعبين الآخرين بأضرار جراء استخدام هذه المعدات الخاصة.
- 2.1.7 يجب أن تكون المعدات الخاصة باللاعبين مصنعة من مواد غير خطيرة سواء على اللاعب الذي يرتديها أو اللاعبين الآخرين.
- 3.1.7 يخضع استخدام المعدات الخاصة باللاعبين للفحص والاعتماد من قبل الاتحاد و/أو الحكم المعين على المباراة.
- 4.1.7 يجب ألا تؤثر المعدات الخاصة على قدرة اللاعبين ومسؤولي المباراة ووسائل الإعلام والمشاهدين على تمييز الفريق المنافس بغض النظر عن الظروف السائدة مثل الطقس أو الإضاءة.

5.1.7 يجب ألا تصنع أجزاء المعدات الخاصة باللاعبين من مواد عاكسة أو مختلفة باللون أو الشكل بسبب أي تأثيرات خارجية بما فيها الظروف الجوية السائدة أو الإضاءة أو المياه.

2.7 شارة الكابتن

1.2.7 يتكفل الاتحاد بتوفير عدد (3) شارات كابتن لكل نادي ملونة بألوان مختلفة ومتباينة، ويتعين على كابتن الفريق لكل نادي ارتداء الشارة التي يوفرها الاتحاد حصراً لجميع مباريات بطولات المحترفين، ويمنع استخدام أي شارة أخرى.

2.2.7 في حال طلب أي نادي عدد آخر من شارات الكابتن، سيتم تزويد النادي بها من قبل الاتحاد على أن يتحمل النادي التكلفة الإضافية لذلك.

3.7 قفازات حارس المرمى

1.3.7 يجوز لحارس المرمى ارتداء قفازات من أي لون على أن تكون هذه القفازات منفصلة عن القميص.

2.3.7 يجوز لحارس المرمى في الفريق الواحد ارتداء قفازات مختلفة.

3.3.7 يجوز كتابة اسم ورقم حارس المرمى مرة واحدة على القفاز، ويجب أن لا يتعدى ارتفاع أي حروف مستخدمة لكتابة اسم حارس المرمى عن (2 سم).

4.3.7 يحق للنادي عرض علامة تعريفية خاصة به بأي موضع على كل قفاز من قفازات حارس المرمى من بين أحد العلامات التعريفية التالية:

أ) الشعار الرسمي للنادي.

ب) الاسم الرسمي للنادي.

5.3.7 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية للنادي الموجودة على قفازات حارس المرمى، يجب مراعاة القياسات التالية:

أ) الشعار الرسمي للنادي (50 سم).

ب) الاسم الرسمي للنادي (12 سم).

6.3.7 يجب ألا يتعدى ارتفاع الحروف المستخدمة في كتابة اسم النادي على قفازات حارس المرمى (2 سم).

4.7 قبعة رأس حارس المرمى

1.4.7 يجوز لحارس المرمى بغض النظر عن الظروف السائدة، ارتداء قبعة رأس بأي لون.

2.4.7 يجوز لحارس مرمى الفريق الواحد ارتداء قبعة رأس مختلفة الشكل و/أو اللون.

3.4.7 يجوز كتابة اسم ورقم حارس المرمى مرة واحدة على قبعة الرأس، ويجب ألا يتعدى ارتفاع أي حروف مستخدمة لكتابة اسم حارس المرمى عن (2 سم).

4.4.7 يحق للنادي عرض علامة تعريفية خاصة به بأي موضع على قبعة رأس حارس المرمى من بين أحد العلامات التعريفية التالية:

أ) الشعار الرسمي للنادي.

ب) الاسم الرسمي للنادي.

5.4.7 فيما يتعلق بالعلامات التعريفية للنادي الموجودة على قبعة رأس حارس المرمى، يجب مراعاة القياسات التالية:

أ) الشعار الرسمي للنادي (50 سم).

ب) الاسم الرسمي للنادي (12 سم).

6.4.7 يجب ألا يتعدى ارتفاع الحروف المستخدمة في كتابة اسم النادي على قبعة رأس حراس المرمى (2 سم).

5.7 قفازات اللاعبين غير حراس المرمى

1.5.7 يجوز للاعبين غير حراس المرمى ارتداء القفازات، على أن تكون هذه القفازات منفصلة عن القميص.

2.5.7 لا يجوز عرض الاسم أو اختصاره أو الرقم الخاص باللاعب على قفازات اللاعبين غير حراس المرمى.

3.5.7 يجوز للنادي عرض علامة تعريفية واحدة على كل قفاز من قفازات اللاعبين غير حراس المرمى، ويحق له تحديد موضع العلامة التعريفية على القفازات على أن توضع العلامة لمرة واحدة فقط، على ألا تتعدى العلامة التعريفية مساحة (12 سم2).

6.7 عصابة الرأس أو عصابة المعصم

1.6.7 يجوز للاعبين ارتداء عصابة الرأس أو عصابة المعصم دون عرض الاسم أو اختصاره أو الرقم الخاص باللاعب على عصابة الرأس أو المعصم.

2.6.7 يجوز للنادي عرض علامة تعريفية واحدة على عصابة الرأس أو المعصم، ويحق له تحديد موضع العلامة التعريفية على كل من عصابة الرأس أو المعصم على أن توضع العلامة لمرة واحدة فقط، على ألا تتعدى العلامة التعريفية مساحة (12 سم2).

7.7 مواد الوقاية الطبية الخاصة

1.7.7 طبقاً للقانون رقم (4) من قانون اللعبة، يحق للاتحاد اعتماد المواد الطبية الخاصة مثل غطاء الرأس أو غطاء الوجه أو أوقية الذراع والركبة أو النظارات بعد فحص هذه المواد من قبل الاتحاد، ولا يجوز عرض العلامات التجارية للجهة المصنعة على هذه المواد، فيما عدا العلامة التعريفية الخاصة بالمصنع والتي تكون غير مرئية أثناء استخدام هذه المواد الخاصة.

2.7.7 في حال ارتداء أغطية الرأس أو الوجه (باستثناء قبعة حراس المرمى) يجب أن تكون سوداء اللون أو من نفس اللون السائد في القميص الخاص باللاعبين، شريطة أن يرتدي لاعبي نفس الفريق ألواناً مماثلة.

8.7 الملابس التي يتم ارتداؤها تحت معدات اللعب

1.8.7 يحق للاعبين ارتداء ملابس تحت معدات اللعب مثل الملابس الداخلية والقمصان بدون ياقات والشورت الحراري، وقد تكون تلك الملابس تحت معدات اللعب منفصلة أو متصلة بالقميص أو الشورت، ويجب أن يكون لون من تلك الملابس الظاهرة تحت معدات اللعب من نفس اللون الأساسي لمعدات اللعب مثل (الأكمام والسيقان).

9.7 قمصان الإحماء

1.9.7 سيقوم الاتحاد بتوفير شباكات الإحماء لكل نادي ملونة بألوان مختلفة ومتباينة، ويتعين على كل نادي ارتداء شباكات الإحماء التي يوفرها الاتحاد حصراً لجميع مباريات بطولات المحترفين، ويمنع استخدام أي شباكات أحماء أخرى (خاص بأندية المحترفين).

- 2.9.7 في حال طلب أي نادي عدد آخر من شباحات الإحماء، سيتم تزويد النادي بها من قبل الاتحاد على أن يتحمل النادي التكلفة الإضافية لذلك.
- 3.9.7 بغض النظر عن الظروف السائدة مثل الطقس والإضاءة، يجب أن يكون لون قمصان الإحماء واضح لجميع اللاعبين ومسؤولي المباراة ووسائل الإعلام والمشاهدين ومميز عن الألوان المستخدمة في معدات اللعب من قبل لاعبي الفريق المنافس.
- 4.9.7 يلتزم اللاعبون بارتداء شباحات الإحماء التي يوفرها الاتحاد خلال فترة الإحماء التي تسبق المباراة على ميدان اللعب.
- 5.9.7 يلتزم اللاعبون البدلاء بارتداء شباحات الإحماء التي يوفرها الاتحاد أثناء فترة جلوسهم على دكة البدلاء أو خلال الإحماء أثناء المباراة.
- 6.9.7 يجب أن تخلو قمصان الإحماء الخاصة باللاعبين قبل أو أثناء المباراة من أي شعار للرعاة الخاصة بالأندية.

10.7 المعدات الخاصة الأخرى

1.10.7 المبادئ العامة

- 1.1.10.7 تنطبق الشروط والأحكام الموضحة بالمواد من المواد (1.10.7، 2.10.7، 3.10.7) على المعدات الخاصة التي يتم ارتداؤها داخل منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة من قبل اللاعبين أو مسؤولي الفريق أو مسؤولي المباراة أثناء فترة الإحماء وقبل وخلال وبعد المباراة.
- 2.1.10.7 لا يجوز للاعبين ومسؤولي الفرق عرض أي رسائل أو شعارات دينية أو سياسية أو شخصية أو رسومات خاصة بأي لغة أو صيغة على أي معدات خاصة قد تحمل تلك الرسائل أو الشعارات، أثناء تواجدهم في منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة وفي حال مخالفة ذلك سيتم رفع الأمر للجنة الانضباط.
- 3.1.10.7 لا يجوز للاعبين ومسؤولي الفرق اظهار أي شعارات للرعاة على المعدات الخاصة التي يتم ارتداؤها من قبل اللاعبين أو مسؤولي الفريق في المنطقة الرسمية والفنية أو ميدان اللعب باستثناء المعدات الخاصة باللاعبين والتي يتم ارتداؤها أثناء اللعب، باستثناء المعدات التي يقوم الاتحاد بتزويد الأندية بها.

2.10.7 الملابس العلوية

- 1.2.10.7 يجوز للاعبين ومسؤولي الفريق ومسؤولي المباراة أثناء فترة الإحماء وقبل وأثناء تبديل أحد اللاعبين وبعد المباراة ارتداء الملابس العلوية على سبيل المثال (جاكيت بدلة رياضية، جاكيت مطري، جاكيت شتوي، المعاطف، والقمصان الأخرى) داخل منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة، على أن تخلو من شعارات الرعاة الخاصة بالأندية.
- 2.2.10.7 يحق للأندية عرض أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالنادي على الملابس العلوية، ويحق للنادي دون قيد أو شرط تحديد عدد العلامات التعريفية التي سيتم عرضها ومساحتها وموضعها على الملابس العلوية.

3.10.7 الملابس السفلية

- 1.3.10.7 يجوز للاعبين ومسؤولي الفريق ومسؤولي المباراة أثناء فترة الإحماء وقبل وأثناء تبديل أحد اللاعبين وبعد المباراة ارتداء الملابس السفلية على سبيل المثال (سراويل البدل الرياضية، السراويل المطرية، الشورت، بناطيل أخرى) داخل منطقة الدخول الخاضعة للمراقبة، على أن تخلو من شعارات الرعاة الخاصة بالأندية.

2.3.10.7 يحق للأندية عرض أي نوع من أنواع العلامات التعريفية الخاصة بالنادي على الملابس السفلية، ويحق للنادي دون قيد أو شرط تحديد عدد العلامات التعريفية التي سيتم عرضها ومساحتها وموضعها على الملابس العلوية.

4.10.7 معدات جامعي الكرات

1.4.10.7 يجب على النادي تسليم جامعي الكرات قمصان خاصة يتم ارتداؤها خلال المباريات.
2.4.10.7 يجب على جامعي الكرات ارتداء قمصان بزي ولون موحد مختلف عن ألوان الفريقين ومميز لمسؤولي المباراة ووسائل الإعلام والمشاهدين.

5.10.7 المعدات الأخرى

1.5.10.7 الكرات

1.1.5.10.7 تنطبق أحكام القانون رقم (2) من قانون اللعبة على استخدام الكرات خلال المباريات.
2.1.5.10.7 يحق للاتحاد اعتماد الكرة الرسمية الخاصة بمباريات بطولات المحترفين.
3.1.5.10.7 يلتزم الاتحاد بتوفير الكرات لإقامة مباريات بطولات المحترفين.
4.1.5.10.7 يلتزم النادي باستخدام نفس الكرات التي يعتمدها الاتحاد أثناء فترة الإحماء قبل المباراة خلال بطولات المحترفين.

2.5.10.7 أحذية كرة القدم

1.2.5.10.7 تنطبق أحكام القانون رقم (4) من قانون اللعبة على استخدام أحذية كرة القدم.
2.2.5.10.7 يحق للاعبين نفس الفريق ارتداء أحذية كرة قدم تعود لمصنعين مختلفين أو لها أشكال مختلفة حسب رعتهم.

3.5.10.7 واقبي الساق

1.3.5.10.7 تنطبق أحكام القانون رقم (4) من قانون اللعبة على استخدام واقبي الساق.
2.3.5.10.7 يحق للاعبين نفس الفريق ارتداء واقبي ساق يعود لمصنعين مختلفين أو لها أشكال مختلفة حسب رعتهم.

4.5.10.7 معدات الملعب

1.4.5.10.7 تنطبق أحكام القانون رقم (1) من قانون اللعبة على استخدام معدات أخرى داخل الملعب مثل (المرمى، شبك المرمى، أعمدة الراية الركنية، أعلام الراية الركنية).

المادة 8 أحكام خاصة**1.8 المبادئ الأساسية**

- 1.1.8 تختص الجهة المنظمة باتخاذ القرارات ذات الصلة بهذه اللائحة بكافة الأمور غير المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 2.1.8 في حال حدوث أي اختلاف أثناء الموسم بأي أمور تخص هذه اللائحة، يحق للجهة المنظمة اتخاذ القرارات المناسبة.
- 3.1.8 تعد القرارات المتخذة من قبل الجهة المنظمة في هذه اللائحة نهائية وقاطعة.

2.8 المسؤوليات

- 1.2.8 تختص الجهة المنظمة باتخاذ القرارات النهائية المتعلقة باعتماد الزي والعناصر الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 2.2.8 يخلي الاتحاد مسؤوليته في حال وجود أي نزاعات نشأت بسبب العقود المبرمة بين النادي والراعي حول أحكام الاعلانات وفق لائحة المعدات.
- 3.2.8 لا يتحمل الاتحاد مسؤولية أي ضرر و/أو أضرار قد تنتج بسبب أي قرار من القرارات المتعلقة بالزي و/أو المعدات.

3.8 إجراءات الانضباط

- 1.3.8 يتحمل مراقب المباراة مسؤولية إعداد تقرير للاتحاد حول أي خرق لأحكام وشروط هذه اللائحة أثناء المسابقات أو أي من مبارياتها. وإذا لزم الأمر قد يقدم مراقب المباراة دليلاً مادياً عن الواقعة المشار إليها مرفقاً بالتقرير الكتابي.
- 2.3.8 في حال قيام أي نادي بخرق أيّاً من أحكام وشروط هذه اللائحة، يحق للجهة المنظمة توقيع العقوبات أو اتخاذ اللازم وفقاً للائحة الانضباط التابعة للاتحاد.
- 3.3.8 تتحمل الأندية المسؤولية الكاملة عن تقديم الزي/المعدات الخاصة بفريقها إلى الجهة المنظمة، تبعاً للائحة المعدات، كما تتحمل الأندية مسؤولية سلوك لاعبيها ومسؤوليها سواء من الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي وغيرهم من الأشخاص المسجلين بقائمة الفريق، بما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة بالشكل الملائم أثناء المباريات التي ينظمها الاتحاد.

4.8 المسائل غير المنصوص عليها والقوة القاهرة

- 1.5.8 يحق للجهة المنظمة اتخاذ القرارات اللازمة بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها أمام أي لجنة قضائية في الاتحاد.
- 2.5.8 يحق للجهة المنظمة اتخاذ القرارات اللازمة في حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية ولا يجوز الاعتراض عليها أو استئنافها أمام أي لجنة قضائية في الاتحاد.

5.8 الاعتماد

- 1.6.8 تم إعداد هذه اللائحة من قبل الجهة المنظمة وتم اعتمادها بعد مصادقة الهيئة التنفيذية في الاتحاد ويتم العمل بها اعتباراً من بداية موسم 2025/2026.

الملحق (أ): الشروط المتعلقة بالزني الرياضي والملاحظات الإيضاحية.

الزني الرياضي / المعدات: يشمل الملابس والأدوات التي يتم ارتداؤها في أي منطقة من مناطق الاستاد الخاضعة للمراقبة قبل وأثناء وبعد مباراة كرة القدم.

1. **زني اللعب (بما في ذلك زني حراس المرمى)**
(أ) القميص أو الزني ("القميص" في هذه اللائحة)،
(ب) الشورت،
(ت) الجوارب (الجوارب الطويلة) ("الجوارب" في هذه اللائحة).

2. **معدات حراس المرمى**

- (أ) القفازات،
(ب) قبعة الرأس.

3. **المعدات الخاصة المستخدمة في أرض الملعب.**

- (أ) الملابس الداخلية الحرارية التي تلبس تحت معدات اللعب،
(ب) الجوارب،
(ت) القفازات،
(ث) قبعة الرأس،
(ج) شارة الكابتن،
(ح) واقى الساق،
(خ) عصاة المعصم / الرأس.

4. **المعدات الخاصة المستخدمة في المنطقة الفنية.**

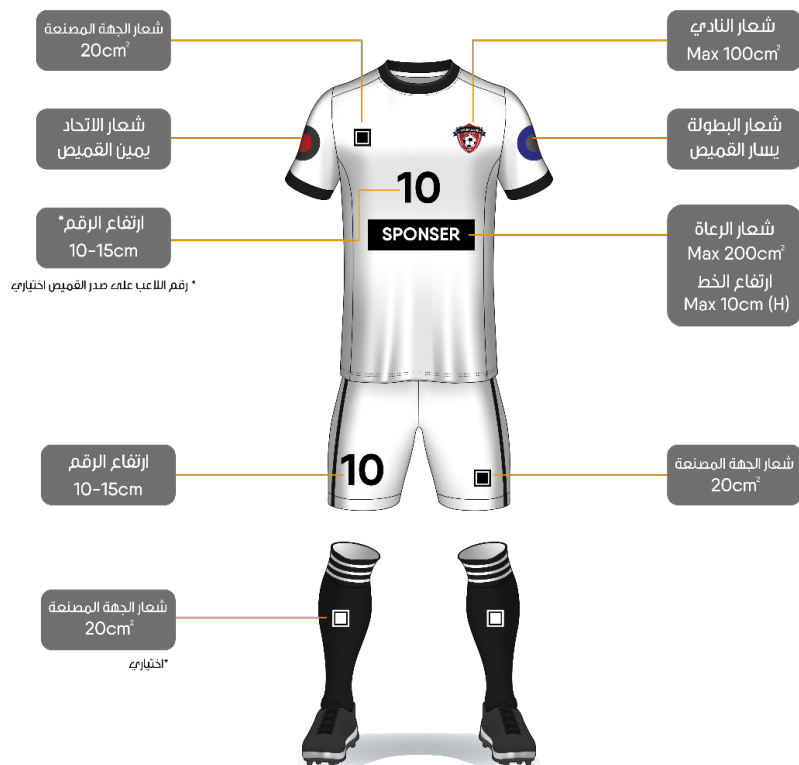
- (أ) البدل الرياضية (الجانب العلوي والسفلي)،
(ب) الجاكيت،
(ت) الزني المضاد للمياه،
(ث) الحقائب بما فيها الحقبة الطبية،
(ج) أي عناصر أخرى يرتديها الشخص أو عناصر الزني المستخدمة.

5. **الزني الرسمي الذي يرتديه أعضاء الفريق.**

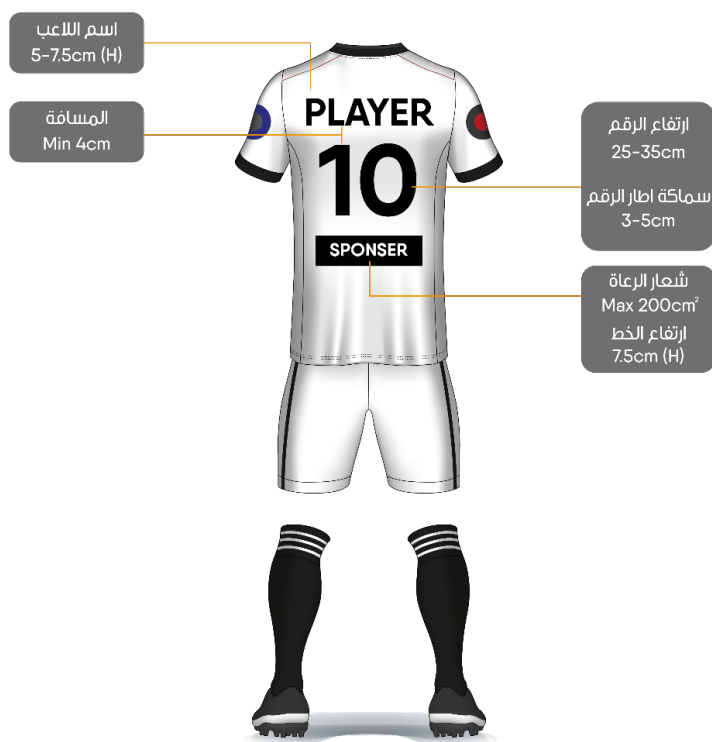
- (أ) البدل الرسمية،
(ب) القمصان،
(ت) ربطات العنق،
(ث) الملابس الأخرى.

الملحق (ب): ملخص توضيح تعليمات معدات اللعب الأساسية

الجهة الأمامية



الجهة الخلفية





الاتحاد الأردني لكرة القدم
Jordan Football Association

Tel : +962 (6) 565 7662
Fax: +962 (6) 565 7660
P.O. Box 962024 Amman 11196, Jordan

www.jfa.jo